(قرار رقم ٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٢/١١)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٢/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

وبعد الإطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٢/١٦/٣٠٠٥ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١هـ التي حضرها عن المصلحة .....، وحضرها عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بالخطاب رقم ١٢/٣٠٦٢ وتاريخ ١٤٣١/٦/١هـ واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٢١٨٩٧ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- قروض قصيرة وطويلة الأجل.

٢- المبالغ المقبوضة مقدمًا من العملاء.

٣- مخصص أجور الشحن.

٤- ديون معدومة.

٥- مخصص انخفاض غير مؤقت في قيمة الاستثمارات.

٦- ذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة من شركات تابعة.

٧- فرق خسائر متراكمة وأرباح مدورة.

٨- قطع غيار وصافي أصول ثابتة.

٩- التأمينات الإجتماعية.

١٠- زكاة مسددة عن إفراجات عقود غير مخصومة.

١-قروض قصيرة وطويلة الأجل:

أ-وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على إدراج المصلحة القروض قصيرة وطويلة الأجل في وعاء الزكاة استنادًا إلى الأسباب الآتية:

- لم تتمكن الشركة من معرفة كيف توصلت المصلحة إلى الأرصدة المدرجة ضمن الربط الزكوي، وتطلب الشركة تزويدها بكيفية التوصل إلى هذه الأرصدة وتؤكد الشركة أن جميع الأرصدة لم يحل عليها الحول لدى الشركة.
- لقد تم استخدام القروض المذكورة أعلاه لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل خصمت من وعاء الزكاة.
- طبقا للمبدأ الأساسي والقاعدة الشرعية فان الزكاة تفرض فقط على الأموال التي يتحقق فيها شرط تمام الملك وهذا الشرط لا يتحقق في حال القروض.
- قامت الشركة بإعداد الإقرارات الزكوية النهائية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م، بناءً على القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (تم ارفاق صورة).
- إن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، قد أكد بما لا يدع مجالًا للشك أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا تخضع للزكاة، وهذا القرار صادر بناءً على أحكام شرعية ولم يصدر قرار وزاري غيره يغير هذه المعالجة.
- صدر قرار اللجنة الاستئنافيه الزكويه الضريبة رقم (٦٤٩) لعام ١٤٢٧هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ٨٥٩٠/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢هـ والذي قررت فيه اللجنة ما يلي:

" وحيث إن الأصل في القروض عدم إضافتها للوعاء الزكوي إلا إذا ثبت بشكل قاطع استخدامها في تمويل أصل ثابت بالإضافة إلى أن هذه القروض يتم تزكيتها من قبل الممول وحيث ثبت للجنة من واقع القوائم المالية واتفاقية القرض استخدام القرض فيما خصص له والمتمثل في تمويل شراء بضائع ومواد خام ولم يستخدم لأصول ثابتة، مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد المكلف في عدم إضافة رصيد القرض إلى وعاء الزكاة "

أن هذا القرار الصادر حديثًا من اللجنة الاستئنافيه أكد على ما جاء في القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ المذكور أعلاه؛ بأنه من الناحية الشرعية فان الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، علما بأن المصلحة استشهدت في هذا القرار بالفتوى رقم (٢٢٦٦٥)، وعلى الرغم من ذلك أصدرت اللجنة قرارها الذي أكد على أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا.

واستنادًا إلى القرار أعلاه، وحيث إن القروض موضوع الخلاف استخدمت لتمويل رأسمال الشركة العامل (بضاعة) وهي نفس الحالة الصادر فيها القرار أعلاه فان الشركة ترى تطبيق نصه على حالة الشركة، وبالتالي استبعاد رصيد القروض المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة.

- تود الشركة أن تؤكد هنا على أن جميع القرارات الوزارية التي تصدر مستمدة من تعاميم وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يجب تطبيقها إلا إذا صدر قرار وزاري يلغي القرار السابق وهو ما لم يحصل حتى تاريخه.

إن الفتوى رقم ١٨٤٩٧ الصادرة بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ نصت عل ما يلي:

" وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بان الزكاة واجبة في الدين على المقرض إذا كان مدينة مليئًا وحال الحول على الدين وكان المبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى "

إن نص الفتوى يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بان زكاة الدين تكون على المقرض وليس على المقترض.

أما ما جاء في نص الفتوى المذكورة أعلاه كما يلي:

" وأما المقترض وهو من اخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فان الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته "

إن ما جاء في هذه الفتوى يؤكد على أن زكاة الدين على المقرض إلا إذا بقى الدين نقدًا لدى المقترض وهو ما لا ينطبق على حالة الشركة حيث إن الدين تم إنفاقه بالكامل ولم يبقَ نقدًا لديها، ومن الجدير ذكره هنا، بأنه قد صدرت بعد ذلك فتوتان أكدتا على أن زكاة الدين إنما تجب على المقرض وليس على المقترض انطلاقا من عدم توفر شرط تمام الملك كما يلي:

أ- الفتوى الشرعية رقم ١٤٠٧٣ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (نفس اللجنة التي أصدرت الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥) والتي نصت على ما يلي:

" إذا بلغ المال المقرض نصابا وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقترض إذا كان المقترض مليًا "

ب- خطاب صادر بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٥هـ من الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع (عضو هيئة كبار العلماء) والتي تم نشرها أيضا في جريدة المدينة المنورة (مرفق صورة) والتي نصت على ما يلي:

" أما الديون التي على الشركة فزكاتها على أصحابها الدائنين وأما المدين بها فيحسمها من وعائه الزكوي ولا يجوز أن تحمل زكاتها على المدينين بها وإنما زكاتها على من هي له وهم الدائنون، وأما الرد على من يقول بأن على المدين أن يخرج الزكاة عن المبالغ التي هو مدين بها للآخرين فهذا قول شاذ مخالف لما عليه جمهور أهل العلم كما أنه يخالف حكمة مشروعية الزكاة فالزكاة تنمية للمال وتطهير لصاحبه قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم) فالآية صريحة أن الزكاة على أموال المسلمين المملوكة لهم، والدين الذي عليك ليس مالًا لك وإنما هو مال لغيرك في ذمتك تجب زكاته على من هو دائنك، وخلاصة القول في زكاة الدين أن الدين إذا كان لك فزكاته عليك وإذا كان عليك لغيرك فزكاته على مالكه "

إن الفتوتين المشار إليهما أعلاه تتفقان وتؤيدان بما لا يدع مجالا للشك اعتراض الشركة بأنه يجب عدم إدراج رصيد القروض المذكورة أعلاه في وعاء الزكاة نظرًا لعدم تمام الملك.

بالإضافة إلى ذلك، فان الفتوتين المذكورتين أعلاه أكدتا على أن الزكاة تجب على المقرض وليس المقترض، وحيث إن هاتين الفتوتين هما الأحدث ترى الشركة أنه يجب الأخذ بهما في حالة الشركة.

- إن القرارات الوزارية وتعاميم المصلحة التالية أكدت وكررت على موقف الشركة المذكور أعلاه:

- القرار الوزاري رقم ٣ / ١١٠٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (١٩٦٨/١٠/١٤م).
- التعميم رقم ٦/١٤٧ بتاريخ ١٤٠٨/١٢/١٨هـ (١٩٨٨/٨/١م).
- التعميم رقم ١/٦٠ بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٢هـ (١٩٨٩/١١/٢٠م).
- التعميم رقم ١٠١٧ / ١ بتاريخ ١٤١١/٢/٢هـ (١٩٩٠/٨/٢٢م).
- خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٠/٢٨٨١ بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ (١٩٨٦/١٢/٧م).

• بما لا يتعارض مع ما تم ذكره أعلاه فإن الشركة تود الإفادة بأنه بالإضافة إلى أن القروض المذكورة أعلاه تم استخدامها لتمويل رأس المال العامل فقد قامت المصلحة بإدراج رصيد نهاية المدة الأعلى البالغ (١٠١,٥١٨,٠٠٠) ريالٍ في وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥ م مما يتعارض مع الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

• إن الشركة تعتقد انه ليس من الإنصاف للمكلفين الذين أبرموا اتفاقيات قروض لتمويل نشاطهم التجاري في ظل تعاميم سارية المفعول تنص صراحة على عدم إخضاع مثل هذه القروض للزكاة أن يتم تطبيق مضمون الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ عليهم بأثر رجعي، وتأكيدًا لذلك؛ فقد أيدت لجان الاعتراض المكلفين في عدة قرارات بعدم إضافة القروض التي استخدمت لتمويل النشاط التجاري للشركة والتي نشأت قبل الفتوى إلى وعاء الزكاة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قرار اللجنة رقم (٩) لعام ١٤٢٩هـ وكذلك القرار رقم (١٨) لعام ١٤٢٨هـ، علمًا بأن هذين القرارين نصا على تأييد المكلفين بعدم إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي كونها نشأت قبل صدور الفتوى المذكورة أعلاه.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل:

قروض طويلة الأجل	لعام ٢٠٠٥م	لعام ٢٠٠٦م	لعام ٢٠٠٧م
مبلغ القرض	١٠٣,٩١٨,٠٠٠ريالٍ	٦٤,٢٦٨,٠٠٠ريالٍ	٦٤,٩٥٥,٠٠٠ريالٍ
الزكاة المستحقة	٢,٥٩٧,٩٥٠ريالٍ	١,٦٠٦,٧٠٠ريالٍ	١,١٧٣,٨٧٥ريالٍ
قروض قصيرة الأجل	٧١,٧٢٤,٧٧٩ ريالٍ	١٣٦,٩٢٨,٠٦٨ريالٍ	٢٦٠,٧٣١,٧٨١ ريالٍ
الزكاة المستحقة	١,٧٩٣,١١٩/٧٥ ريالٍ	٣,٤٢٣,٢٠٢ ريالٍ	٦,٥١٨,٢٩٥ ريالٍ

تعترض الشركة على إضافة القروض طويلة الأجل من بنوك تجارية، كما تعترض على إضافة القروض قصيرة الأجل فإما بشأن القروض طويلة الأجل فهذه القروض حال عليها الحول، وهي في ملكية الشركة كما جاء في إيضاح الميزانية رقم (١٣)، ونوضح أن القروض تمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنها شأن رأس المال، وبالتالي يلزم إضافتها للوعاء الزكوي طبقا لمقتضى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني والفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ في إضافة كافة الأموال المملوكة للمنشاة والمستفادة من الغير تحت أي مسمى وفي أي صورة كانت، حيث يتم معالجتها زكويا وحسبما آلت إليه، فان آلت إلى أصول ثابتة أو عروض قنية فتخصم من الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أصولا متداولة تمت تزكيتها ولا تخصم من الوعاء وقد تأييد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ، (٨٤٥) لعام ١٤٢٩هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ، تبيّن أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في مطالبة الشركة بعدم إدراج القروض قصيرة وطويلة الأجل في وعاء الزكاة للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافة القروض قصيرة وطويلة الأجل للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية المدققة وإلى الربوط الزكوية اتضح حولان الحول على القروض محل الخلاف.

واستنادًا على الفتاوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢-المبالغ المقبوضة مقدمًا من العملاء:

أ-وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على إدراج المصلحة المبالغ المقبوضة مقدمًا من العملاء في وعاء الزكاة استنادًا إلى الأسباب الآتية:

- لم تتمكن الشركة من تحديد كيفية توصل المصلحة للأرصدة المدرجة ضمن الربط الزكوي وتطلب الشركة تزويدها بكيفية التوصل لهذه الأرصدة حتى تتمكن من تقديم الرد المناسب.
- إن الإقرارات الزكوية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م و٢٠٠٧م قد تم إعدادها وفقا للأنظمة السائدة والمطبقة في ذلك الحين، وبالتالي فان أية قرارات أو أنظمة أو فتاوى تصدر بعد ذلك يجب تطبيقها على السنوات اللاحقة (لا تطبق بأثر رجعي)، حفاظًا على الاستقرار المالي والاقتصادي للمكلفين.

إن الأنظمة الزكوية التي كانت مطبقة عند إعداد وتقديم الإقرارات الزكوية نصت على عدم إدراج الدفعات المقدمة في وعاء الزكاة كما يلي:

- إن المنشور الدوري رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ نص في البند خامسًا منه على ما يلي:

" ما يتعلق بالمبالغ التي تقبضها الشركة قيمة لبضائع لم يتم تسليمها رأت الهيئة انه يجب الزكاة فيها عند مضي سنة من امتلاكها إذا كانت البضائع قد تم إنتاجها وإنما لم تسلم لأسباب تعود إلى المشتري، وعلى ذلك فان المبالغ التي تحصلها الشركة مقدمًا من العملاء عن بضائع تحت التسليم لا تضم إلى وعاء الزكاة وبطبيعة الحال فان قيمة هذه البضائع سيشملها رقم المبيعات في السنة التالية وتتبلور نتائجها في أرباح الشركة في هذه السنة، ويقتضي مراعاة ما تقدم عند محاسبة المكلفين السعوديين وربط الزكاة عليهم ".

طبقا للمنشور المذكور أعلاه فان المبالغ المقبوضة مقدمًا من العملاء عن بضائع تحت التسليم لا يجب إدراجها في وعاء الزكاة حيث إن قيمة هذه البضائع سيشملها رقم المبيعات في السنة التالية عند اكتمال الإنتاج وتسليم البضاعة للعملاء.

- تمثل المبالغ المقبوضة مقدمًا من العملاء المبالغ التي تدفع للشركة مقدما عن بضائع تحت التسليم ويتم خصمها لاحقا من مستحقاتها لدى هؤلاء العملاء عند إنتاج البضاعة وتسليمها إلى العملاء وقد تم تزويد فريق الفحص الميداني أثناء عملية الفحص الميداني الذي أجرته المصلحة على حسابات الشركة للسنوات أعلاه بكشوف تحليلية توضح تفاصيل حركة هذه المبالغ، وبالتالي فان المنشور الدوري المذكور أعلاه ينطبق على حالة الشركة والذي أكد على أن المبالغ التي تحصل عليها الشركة مقدما من عملائها عن بضائع تحت التسليم لا تضم إلى وعاء الزكاة.

- إن قيام المصلحة بإدراج رصيد الدفعات المقدمة في وعاء الزكاة يعني إخضاعها للزكاة مرتين في نفس العام، وحيث إن هذه الدفعات المقدمة يتم قيدها كمبيعات عند إنتاج وتسليم البضاعة للعميل وبالتالي تدرج ضمن مبيعات السنة التي تم إدراج نتائج أعمالها ضمن الوعاء الزكوي.

وكما أكد المنشور الدوري رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ المذكور أعلاه والذي يجب أن يطبق على حالة الشركة لأنه يمثل النظام المعمول به عند قيام الشركة بإعداد وتقديم إقراراتها الزكوية فان الدفعات المقدمة عن بضائع تحت التسليم لا تضم إلى وعاء الزكاة حيث إن قيمة هذه الدفعات (البضائع) سيشملها رقم المبيعات.

- إن الدفعات المقدمة تخص بضائع تم إنتاجها وتسليمها وبالتالي أدرجت ضمن المبيعات.

ب-وجهة نظر المصلحة:

المبالغ المقبوضة مقدمًا من العملاء:

الأعوام	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
المبلغ	١٠,٠١٥,٩٨٦	١٠,٠١٥,٩٨٦ ريالٍ	٥٩,٣٧٦,٥٩٤ ريالٍ
الزكاة	٢٥٠,٤٠٠ ريالٍ	٢٥٠,٤٠٠ ريالٍ	٤٠٤,٤١٥ ريالٍ

طبقًا للبيان التحليلي المقدم الذي أظهر حركة هذا البند، فان هذه المبالغ تجب فيها الزكاة حيث إنه حال عليها الحول لذا قامت المصلحة بإضافتها للوعاء طبقا للفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ، تبيّن أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في مطالبة الشركة بعدم إدراج المبالغ المقبوضة مقدمًا من العملاء في وعاء الزكاة للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إدراج المبالغ المقبوضة مقدمًا من العملاء في وعاء الزكاة للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم الماليه المدققة والى الربوط الزكوية اتضح حولان الحول على هذه المبالغ.

واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣-**مخصص أجور شحن**:

أ-وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على ما قامت به المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م ووعاء الزكاة بمخصص أجور شحن استنادًا إلى الأسباب الآتية:

- أن المبالغ المذكورة أعلاه لا تمثل مخصصات وإنما تمثل مصاريف شحن مستحقة وهى مصاريف متكبدة من قبل الشركة وواجبة الخصم كمصروف زكوي طبقًا للنظام.

- يوجد فرق بين المخصص ورصيد المصروف المستحق، فالمخصص احتمالي يمكن أن يقع أو لا يقع لكن المصروف المستحق اكتسب سواء دفع أم لم يدفع وبالتالي فانه لا يمكن القول أن تجنيب هذه المبالغ لمقابلة مصروفات لم يحن ميعاد تحققها بعد يدخلها في طبيعة المخصصات.

وللتأكيد على أن هناك فرق في المعاملة الزكوية المطبقة لدى المصلحة بين المخصصات والمصروفات المستحقة، فان المصلحة تقوم بإدراج المخصصات في وعاء الزكاة وهو ما يتفق مع أنظمة الزكاة ولكنها لا تقوم بإضافة رصيد المصروفات المستحقة الظاهرة في المركز المالي للشركة في وعاء الزكاة.

وبناءً على ما سبق تطلب الشركة تعديل الربط الزكوي، وذلك بعدم إدراج أجور الشحن المستحقة في وعاء الزكاة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

مخصص أجور الشحن:

الأعوام	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
المبلغ	١,٦٧٧,٣٦٣ ريالٍ	٦,٦٣٨,١٦٧ ريالٍ	٩,٨٩٩,٩٨٨ ريالٍ
الزكاة	٤١,٩٣٤ ريالٍ	١٦٥,٩٥٤ ريالٍ	٢٤٧,٥٠٠ ريالٍ

بفحص الإيرادات وجد أن هناك حسابين: حساب رقم ٤٤١٠٠٠ – وحساب رقم ٤١١١٠ أفاد الحاضرون أن هذين الحسابين يمثلان أجور شحن تحمل على الإيراد مباشرة حيث إنه يتم تكوين مخصص بحساب رقم (٢٠٠٠٤٠) من المبيعات بمقدار ١% ومن ثم يتم التحميل من المخصص على حساب الأرباح والخسائر وتم تقديم حركة المخصص وتحليل المحمل خلال العام لكل عام على حده وعينة من القيود وقد كانت الحركة على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
الرصيد الافتتاحي فى١/١	١,٦٧٧,٣٦٣ريالٍ	٦,٦٣٨,١٦٧ريالٍ	٩,٨٩٩,٩٨٨ريالٍ
المحمل خلال السنة	١٦,٦٣٨,٨٦٨ ريالٍ	١٧,٧٨٦,٧٥٢ ريالٍ	١٢,٥٤٨,٤٢٧ ريالٍ
المستخدم خلال السنة	(١١,٦٧٨,٠٦٤) ريالٍ	(١٤,٥٢٤,٩٠٤) ريالٍ	(١٤,٣٤٠,٣٠٥) ريالٍ
الرصيد في ١٢/٣١	٦,٦٣٨,١٦٧ ريالٍ	٩,٨٩٩,٩٨٨ ريالٍ	٨,١٠٨,١١١ ريالٍ

وعليه تم معالجة هذا المخصص برد المحمل خلال السنة لنتيجة الأعمال وحسم المستخدم خلال السنة من نتيجة الأعمال وبالتالي إضافة رصيد المخصص أول المدة الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ المقدمة أثناء الجلسة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على اضافة مخصص أجور شحن للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافة غير المستخدم منه للوعاء للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى تقرير الفحص الميداني ص (٢) وإلى حركة حساب المخصص المرفق تبين صحة معالجة المصلحة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤-**ديون معدومة**:

أ-وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على ما قامت به المصلحة بتعديل نتائج أعمال عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بالديون المعدومة استنادًا إلى الأسباب الآتية:

- إن هذه الديون غير قابلة للتحصيل وبالتالي تم إعدامها في دفاتر الشركة المحاسبية وقد قامت الشركة بتزويد المصلحة بصورة من قرار مجلس إدارة الشركة باعتماد شطب الديون في دفاتر الشركة وشهادة من المحاسب القانوني للشركة تؤكد ذلك.

- طبقا لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والتي جاء فيها (السؤال الأول) ما يلي:

" المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذ تأخر سدادها لا ي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: " فاتقوا الله ما استطعتم " ولان الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها ".

فإذا كانت المبالغ المستحقة من الجهة الحكومية المليئة لا تجب فيها الزكاة حتى يتم قبضها فكيف عندما يكون الدين مستحق من جهات خاصة متعثرة ولن يتم تحصيل هذا الدين منها استنادًا إلى الفتوى المذكورة أعلاه فانه يجب عدم إدراج تلك الديون في وعاء الزكاة.

- طبقًا لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ، والتي جاء فيها ما يلي:

" إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب، فان الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولًا ".

بناءً عليه فان هذه الديون التي لن يقوم المدينون بسدادها للشركة لا تجب فيها زكاة، وقد تأكد هذا المفهوم أيضا في الفتوى رقم ٢٠٩٧٧ بتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ (وقد اوردت الشركة نص الفتوى).

- وطبقًا لنظام الزكاة فإن الديون التي للمكلف إذا كان عدم الحصول عليها يعود إلى تقصير المكلف نفسه، وذلك بأن يكون المدين مليئًا قادرًا على التسليم إذا طلب منه الدين فإن عليها زكاة. أما إذا قدم المكلف ما يثبت عدم تمكنه من تحصيل هذا الدين وكذلك الديون التي مازالت محل نزاع بين المكلف والغير، فلا تضاف للوعاء إلا إذا قبضها وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد، وذلك طبقًا للخطاب الوزاري رقم ١٨٥٩/٣٢ بتاريخ ١٤٠٧/٣/١٤هـ والذي جاء مؤكدًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ والذي يتمشى مع قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ كما يؤكد ما جاء في البند (ثالثًا) من تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

بالإضافة إلى ما تقدم، فان كتاب سماحة مفتي البلاد السعودية رقم ١/٢٣٠٥ بتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ نص على أن الديون المشكوك في تحصيلها عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض.

بناءً على ما تقدم، فإن الشركة تطلب تعديل الربط الزكوي وذلك بعدم تعديل نتائج أعمال السنتين أعلاه بتلك الديون.

ب-وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
المبلغ	٦١,٣٥٩ ريالٍ	٥٥,١٣٥,٦٤٥ ريالٍ
الزكاة	١,٥٣٤ ريالٍ	١,٣٧٨,٣٩١ ريالٍ

تم طلب المستندات المؤيدة لإعدام هذه الديون وقدم الحاضر قرار مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٦م وحيث إن هناك شروطًا يجب تحققها لإعدام تلك الديون واعتبارها خسائر فعلية ومن أهم تلك الشروط إثبات إفلاس المدين أو إعساره بحكم قضائي وفقًا لمضمون المادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية وتعديلاته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) في ١٣٥٠/١/١٥هـ، وهذا الشرط لم يتوفر لعدم تقديم المكلف أي أدلة مستنديه، وعليه تم عدم قبول إعدام هذه الديون وقد تأيد اجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٧٤٨) عام ١٤٢٨هـ ورقم (٨١٦) لعام ١٤٢٩هـ.

رأي اللجنـــــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ المقدمة أثناء الجلسة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم قبول الديون المعدومة كمصروف للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم قبولها للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة بالاعتراض، تبين للجنة أن الشركة لم تستكمل جميع الشروط اللازمة لإعدام الديون وفقًا لما جاء في المادة (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية وتعديلاته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) في ١٣٥٠/١/١٥ه، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٥- مخصص انخفاض غير مؤقت في قيمة الاستثمارات:

أ-وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على ما قامت به المصلحة بإدراج رصيد انخفاض غير مؤقت في قيمة الاستثمارات مع عدم قيامها بتعديل رصيد الاستثمارات بهذا المخصص لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م استنادًا للأسباب الآتية:

- إن هذه الأرصدة تمثل تخفيضًا، في البيانات الحسابية للشركة، لأرصدة الاستثمارات طبقًا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، وبالتالي فان أرصدة الاستثمارات الظاهرة في قائمة المركز المالي للشركة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ م تمثل رصيد الاستثمارات بعد خصم المبالغ أعلاه.

لذلك فانه عند قيام الشركة بإعداد إقراراتها الزكوية للسنتين أعلاه قامت بخصم رصيد مخصص انخفاض غير مؤقت في قيمة الاستثمارات ضمن بند الاستثمارات لأنه يمثل جزءًا لا يتجزأ من رصيد الاستثمارات كما هو مبين أعلاه.

- إن معالجة الشركة تتفق مع تطبيق مصلحة الزكاة والدخل والذي يتمثل في خصم رصيد الاستثمارات قبل تخفيضها بمخصص انخفاض غير مؤقت في قيمة الاستثمارات.

كما أضافت الشركة في مذكرتها رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ المقدمة أثناء جلسة المناقشة أن المصلحة أشارت إلى أن المخصص تم تحميله على قائمة الدخل للأعوام المشار إليها وبالتالي تمت معالجته معالجة أي مخصص مكون بإضافته للوعاء وتود الشركة أن تنبه إلى أن المصلحة قامت برفض مبلغ المخصص المتعلق بالانخفاض غير المؤقت في قيمة

الاستثمارات إلا أنها قامت بخصم الاستثمارات بعد تخفيضها بالمخصص المذكور مما يعني إدراج هذا المخصص في الوعاء الزكوي مرتين، وتود الشركة التأكيد على أن المعالجة المعتمدة لدى المصلحة هو خصم رصيد الاستثمارات قبل تخفيضه بالمخصص تجنبًا لإدراجه في الوعاء الزكوي مرتين، وتعتقد الشركة بأن المصلحة سقط عنها سهوًا فهم ما جاء في خطاب الاعتراض المتعلق بهذا البند والذي طالبت فيه الشركة بخصم رصيد الاستثمارات قبل تخفيضه بالمخصص الذي تم رفضه كمصروف.

ب-وجهة نظر المصلحة:

الأعوام	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
المبلغ	٧,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ	١١,١٥٦,٠٠٠ ريالٍ
الزكاة	١٧٥,٠٠٠ ريالٍ	٢٧٨,٩٠٠ ريالٍ

أن هذا المخصص تم تحميله على قائمة الدخل للأعوام المشار إليها وبالتالي تم معالجته معالجة أي مخصص مكون بإضافته للوعاء طبقا للبند أولا فقرة (٤) من تعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٢هـ.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ، تبيّن أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إدراج مخصص انخفاض غير مؤقت في قيمة الاستثمارات مع عدم قيامها بتعديل رصيد الاستثمارات بهذا المخصص لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إدراج مخصص انخفاض غير مؤقت في قيمة الاستثمارات للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية وإيضاح رقم (٦) وإيضاح رقم (١٤) وإلى كشف حركة الاستثمارات وإلى الربط تبين أن المصلحة قامت بحسم الاستثمارات بعد اضافة مخصص انخفاض غير مؤقت في قيمة الاستثمارات مع الأخذ في الاعتبار التغيرات التي حملت عليه خلال العام من ربح أو خسارة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٦-ذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة من شركات تابعة:

أ-وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على ما قامت به المصلحة بإدراج رصيد الذمم المدينة طويلة الأجل المستحقة من شركات تابعة إلى وعاء الزكاة استنادا للأسباب الآتية:

- تنطبق على هذا البند الفتاوى التي تم ذكرها وإيضاحها في البند رقم (٤) أعلاه.
- في حالة مماثلة لحالة الشركة صدر قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة رقم (٥٤٣) لعام ١٤٢٦هـ والمصادق عليه من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ١١٦٣/١ بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ.

بناءً على ما تقدم، تطلب الشركة تعديل الربط الزكوي، وذلك بخصم الذمم المدينة طويلة الأجل المستحقة من شركات تابعة من وعاء الزكاة.

كما أضافت الشركة في مذكرتها رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ المقدمة أثناء جلسة المناقشة أن هذه الديون مستحقة من جهات خاصة متعثرة ولن يتم تحصيل هذه الديون منها.

ب-وجهة نظر المصلحة:

السنة	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
ارصده مدينه مستحقه بمبلغ	٨٢,٤٤٣,٠٠٠ ريالٍ	١٠٢,٥٠٥,٠٠٠ ريالٍ	٧,٥٠٠,٠٠٠ ريالٍ
الزكاة	٢,٠٦١,٠٧٥ ريالٍ	٢,٥٦٢,٦٢٥ ريالٍ	١٨٧,٥٠٠ ريالٍ

استرشد المكلف بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٥٤٣) لعام ١٤٢٦هـ لحالة مماثلة والحقيقة أن القرار المسترشد به لا يماثل هذه الحالة حيث إن موضوع القرار هو سلف وأرصدة مدينة أخرى طويلة وفي هذه الشركة هي ذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة من شركات تابعة، ومن إيضاحات الميزانية (إيضاح ٧) يتبين أن الشركات التابعة هي شركات أجنبية لا تخضع للزكاة في بلدها وبالتالي لا يمكن حسمها من الوعاء بحجة تزكيتها من قبل المدين بالتالي ليس هناك ثني.

رأي اللجنـــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ، تبيّن أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إدراج رصيد الذمم المدينة طويلة الأجل المستحقة من شركات تابعة إلى وعاء الزكاة للأسباب التي وردت في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إدراج رصيد الذمم المدينة طويلة الأجل المستحقة من شركات تابعة إلى وعاء الزكاة للأسباب الواردة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة بالاعتراض، تبين أن هذه المبالغ ظهرت تحت مسمى " ذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة من شركات تابعة ".

واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٧-فرق خسائر متراكمة وأرباح مدورة:

أ-وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على ما قامت به المصلحة من خصم رصيد الخسائر المتراكمة المعدلة بموجب الربط الزكوي النهائي للسنوات أعلاه من وعاء الزكاة، بدلًا من خصم رصيد الخسائر المتراكمة الظاهر في البيانات الحسابية المدققة للشركة مما نتج عنه ظهور أرصدة أرباح مدورة في الربط المذكور غير ظاهره في البيانات الحسابية المدققة ولم تحققها الشركة، وتعتقد الشركة بان الخسائر المدورة التي يجب خصمها من وعاء الزكاة الشرعية هي الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية وليس بموجب الربط النهائي للمصلحة استنادًا إلى أن الخسائر الظاهرة في البيانات الحسابية المدققة في بداية كل عام ما هي إلا عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكات الشركة لذا ينبغي عند احتساب الزكاة الشرعية أن يتم تخفيضه بها كاملة غير منقوصة لأنها عبارة عن أموال لم يعد المكلف يمتلكها كما أنه لا يمكن إضافة بند أرباح مدورة في الوعاء الزكوي غير ظاهر في القوائم المالية للشركة ولم تحققه الشركة لأن هذا يعني فرض زكاة شرعية على أرباح وهمية غير محققه وهذا يتعارض مع مبادئ الزكاة الشرعية.

بناءً على ما سبق، تطلب الشركة تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم الخسائر المتراكمة بموجب البيانات الحسابية المدققة من وعاء الزكاة، وعدم إضافة أرباح مدورة وهميه غير محققة وغير ظاهرة في البيانات الحسابية المدققة للشركة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بخصم الخسائر المدورة المعدلة طبقًا لربط المصلحة وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ٢٠ /١٤٠٨/١٢هـ المعدل بالتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ حيث إن الخسائر التي تخصم من الوعاء هي الخسائر الحقيقية طبقًا لربوط المصلحة وليس الخسائر الحسابية الدفترية وعليه فان إجراء المصلحة متفق مع الإجراءات النظامية.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الإطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة وما ورد بمحضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على خصم رصيد الخسائر المتراكمة بموجب الربط الزكوي النهائي للسنوات أعلاه من وعاء الزكاة بدلًا من خصم رصيد الخسائر المتراكمة الظاهر في البيانات الحسابية المدققة للشركة للأسباب الواردة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أنه تم خصم الخسائر المدورة المعدلة طبقا لربط المصلحة للأسباب التي وردت في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى تعميم المصلحة رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ٢٠ /١٤٠٨/١٢هـ المعدل بالتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٨-قطع غيار وصافى أصول ثابتة:

أ-وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على ما قامت به المصلحة من رفض خصم كامل قيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع للسنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م من وعاء الزكاة وصافى الأصول الثابتة من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٥م وفي هذا الخصوص ذكرت الشركة:

- لم تتمكن الشركة من معرفة سبب رفض وكيفية توصل المصلحة للأرصدة الظاهرة في الربط الزكوي.
- طبقًا للبيانات الحسابية المدققة فإن أرصدة قطع الغيار غير المعدة للبيع وصافي الأصول الثابتة هي كما يلي:

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قطع غيار غير معدة للبيع	٢٢,٢٧٦,٠٠٠	٢٣,٤٩٦,٠٠٠	٢٠,٦٥٠,٠٠٠
صافي الأصول الثابتة	١٥٣,٦٢٥,٠٠٠	-	-

بناءً عليه، تطلب الشركة تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم كامل قيمة قطع الغيار وصافى الأصول الثابتة بموجب البيانات الحسابية المدققة من وعاء الزكاة للسنوات أعلاه استنادًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢. علمًا بأن المصلحة قامت بخصم كامل صافي رصيد الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

كما أضافت الشركة في مذكرتها رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ المقدمة أثناء جلسة المناقشة أن البيانات الحسابية المدققة للشركة توضح تفاصيل بند قطع الغيار والبكرات الخشبية كبند مستقل ضمن تفاصيل المخزون. وتعتبر هذه البيانات الحسابية الاساس لاحتساب الزكاة الشرعية. علمًا بأن موازين المراجعة تظهر تفاصيل لحسابات مختلفة ويتم بعد ذلك

تصنيف هذه الحسابات في القوائم المالية المدققة بما يتناسب مع طبيعتها. لذلك فان موازين المراجعة قد تظهر أكثر من حساب لبند قطع الغيار وما يتعلق بها والتي يتم تجميعها في القوائم المالية المدققة تحت مسمى واحد وهو قطع الغيار والبكرات الخشبية. لذلك فان المصلحة قامت بخصم جزء فقط من قطع الغيار والبكرات الخشبية دون الأخذ في الاعتبار إجمالي هذا الحساب طبقًا للقوائم المالية المدققة، وكما جاء في تحليل المصلحة.

إن نظام الزكاة نص ـــ وبما لا يدع مجالًا للشك ـــ على أن قطع الغيار وما شابهها تخصم من وعاء الزكاة إستنادًا إلى الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية المدققة. لذلك تطلب الشركة قبول خصم هذه الأرصدة من وعاء الزكاة طبقًا لما هو ظاهر في البيانات الحسابية المدققة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
٢٢,٢٧٦,٠٠٠ ريالٍ	٢٣,٤٩٦,٠٠٠ ريالٍ	٢٠,٦٥٠,٠٠٠ ريالٍ

وبالمطابقة مع ميزان المراجعة اتضح أن قطع الغيار كما يلي:

٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
١٩,٤٤٣,٧٥٥ريالٍ	٢١,٠٢٣,١١٥ ريالٍ	١٩,٩٣٠,٤٩٤ ريالٍ

لذلك قامت المصلحة بخصم المبالغ طبقًا لميزان المراجعة من الوعاء الزكوي وبالنسبة لصافي الأصول الثابتة في عام ٢٠٠٥م فإننا نتفق مع الشركة في وجهة نظرها.

وفي جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة بأنه طبقًا للفحص الميداني صفحة رقم (٩) تم مطابقة المبالغ في الإيضاح رقم (٨) في ميزان المراجعة والقوائم المالية وتم حسم قطع الغيار طبقًا لأرصدة ميزان المراجعة الذي لم تعلق علية الشركة أثناء الفحص الميداني مما يدل على قبولها.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد بمحضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم خصم كامل قيمة قطع الغيار وصافى الأصول الثابتة من وعاء الزكاة للأسباب الواردة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة خصم هذه المبالغ طبقًا لميزان المراجعة من وعاء الزكاة للأسباب التي وردت في وجهة نظرها وتتفق مع الشركة في صافي الأصول الثابتة.

وبرجوع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني صفحة (٩) الموقع من الشركة تبين من خلال مطابقة أرصدة قطع الغيار حسب القوائم المالية مع أرصدتها في ميزان المراجعة ظهور فروقات بينهما ولم تعترض الشركة عليها في المحضر، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٩-التأمينات الاجتماعية:

أ-وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على ما قامت به المصلحة من رفض خصم التأمينات الاجتماعية كمصروف زكوي للسنوات أعلاه استنادًا للأسباب الآتية:

- لم تتمكن الشركة من معرفة كيفية توصل المصلحة للمبالغ أعلاه وتطلب تزويدها ببيان تحليلي يوضح كيفية التوصل إلى هذه الفروقات.
- إن هذه المصاريف هي مصاريف متكبده فعليا وهي واجبة الحسم كمصروف زكوي طبقا للنظام.

وتطلب الشركة تعديل الربط الزكوي، وذلك بقبول خصم التأمينات الاجتماعية كمصروف زكوي.

ب-وجهة نظر المصلحة:

بالإطلاع على شهادة التأمينات الاجتماعية تبين أن هناك فرقًا في اشتراكات التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
المحمل على الحسابات	٣,٥١٢,٤٥٨ ريالٍ	٤,٢٠٨,٥٦٧ ريالٍ	٤,٤٢٨,٤٢٤ ريالٍ
الواجب تحميله	٢,٠٨٤,٠٣٩ ريالٍ	٢,٢٦١,٩٢٢ ريالٍ	٢,٦٦٢,٨١٩ ريالٍ
الفرق المحمل بالزيادة	١,٤٣٠,٤١٩ ريالٍ	١,٩٤٦,٦٤٥ ريالٍ	١,٧٦٥,٦٠٥ ريالٍ
الزكاة	٣٥,٧٦٠ ريالٍ	٤٨,٦٦٦ ريالٍ	٤٤,١٤٠ ريالٍ

لذلك قامت المصلحة برد الفرق المحمل بالزيادة إلى الوعاء وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــــــــــــة:

بعد الإطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة وما ورد بمحضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة رقم ٢٠١٢/٠١٨٣/ج وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم خصم كامل التأمينات الاجتماعية كمصروف زكوي للسنوات أعلاه وفقًا للمحمل على الحسابات، بينما ترى المصلحة خصم التأمينات الاجتماعية كمصروف زكوي للسنوات أعلاه وفقًا لشهادات التأمينات الإجتماعية.

وبرجوع اللجنة لشهادات التأمينات الاجتماعية لسنوات الاعتراض وبتطبيق النسب النظامية للتأمينات الاجتماعية على الرواتب والأجور للسعوديين وغير السعوديين اتضح أنها تتفق مع المبالغ التي اعتمدتها المصلحة في أعوام الخلاف، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

١٠- زكاة مسددة عن افراجات عقود غير مخصومة.

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على قروض قصيرة وطويلة الأجل للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على المبالغ المقبوضة مقدمًا من العملاء للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض الشركة على مخصص أجور الشحن للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على ديون معدومة للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض الشركة على مخصص انخفاض غير مؤقت في قيمة الاستثمارات للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض الشركة على ذمم مدينة طويلة الأجل مستحقة من شركات تابعة للحيثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض الشركة على فرق خسائر متراكمة وأرباح مدورة للحيثيات الواردة في القرار.

٨- رفض اعتراض الشركة على قطع غيار وصافي أصول ثابتة للحيثيات الواردة في القرار.

٩- رفض اعتراض الشركة على التأمينات الإجتماعية للحيثيات الواردة في القرار.

١٠- انتهاء الخلاف على زكاة مسددة عن افراجات عقود غير مخصومة للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،